

ملحق تعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات
والبسكوي والشكولاتة والمرطبات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 8 جويلية 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتنقّ الفصول 5 و 9 و 14 و 31 و 43 و 44 و 48 و 52 و 54 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنسحب أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين إنتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.».

الفصل 9 (جديد) : مقاييس الإنتاج :

يقع تكوين لجنة متنافسة تعهد إليها مهمة ضبط مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية. ويتم صرف هذه المنحة شهريا.

ويجب البت في المسألة في ظرف شهر من تاريخ تكوين هذه اللجنة.

الفصل 14 (جديد) : التدرج والترقية

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل كما يلي :

« ينتفع كل عامل من صنف التنفيذ والتسيير بترقية آلية في حياته المهنية عند بلوغه 20 سنة أقدمية فعلية في نفس الصنف بنفس المؤسسة، وتسند له منحة تكميلية تساوي الفارق في الأجر بين الصنف الحالي (المصنف به العامل عند بلوغه 20 سنة أقدمية) والصنف الموالي في نفس الدرجة. أما إذا تمتع العامل بمنحة خاصة خلال فترة العمل فإنه يتمتع بفارق تكميلي بين مبلغ المنحة الخاصة ومبلغ الترقية الآلية».

الفصل 31 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي:

«8 - يتمتع العامل الذي يؤدي فريضة الحج برخصة خالصة الأجر مدتها 26 يوم عمل مرة واحدة طيلة حياته المهنية».

الفصل 43 (جديد) : التدريب والتكوين والإلتقان المهني وعدم المنافسة

إضافة الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«حفاظا على تواصل نشاط المؤسسة في ظروف عمل عادية (مواجهة المنافسة الداخلية والعالمية) وعلى استقرار مواطن الشغل بها وتشجيع المؤسسات على رفع الكفاءات المهنية لعمالها وعلى تشغيل الشباب من حاملي الشهادات العليا ويهدف معالجة ظاهرة المنافسة الغير نزيهة يمنع على العمال من صنفى الإطارات والتسيير الذين يغادرون عملهم تلقائيا العمل داخل التراب التونسي لدى أي مؤسسة منافسة للمؤسسة التي غادروها وذلك لمدة سنتين. وينطبق هذا التحجير على العمال المحالين على التقاعد بمختلف أنواعه».

الفصل 44 (جديد) : أزياء الشغل والوقاية

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يتمتع العامل ببديلتين وقيمتين وحذائين وقبعة من المثل المتعارف عادة بالمهنة».

الفصل 48 (جديد) : نظام التقاعد

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« يتمتع العملة بنظام التقاعد طبقا للتشريع الجاري به العمل

تسند لكل عامل عند إحالته على التقاعد منحة خاصة يقع احتسابها حسب أقدميته بالمؤسسة، وذلك كما يلي :

- أجره شهر لكل عامل له أقدمية ما بين 5 و 10 سنوات،

- أجره شهرين لكل عامل له أقدمية ما بين 10 و 15 سنة،

- أجره ثلاثة أشهر لكل عامل له أقدمية ما بين 15 و 20 سنة،

- أجره أربعة أشهر لكل عامل له أقدمية ما بين 20 و 25 سنة،

- أجره خمسة أشهر لكل عامل له أقدمية تفوق 25 سنة».

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل قيمتها 6 دنانير في الشهر، تحمل على كاهل المؤجر وتدفع في آخر الشهر، ويصبح مقدار هذه المنحة 8 دنانير في الشهر وذلك بداية من أول ماي 2010.

الفصل 54 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة (العمال الوقتيون أو العرضيون)

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل:

«تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعمال الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للإلتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التلقاه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل الثاني : يضاف الفصل 31 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 31 مكرر : المساعدة المالية عند الوفاة

في حالة وفاة العامل الذي هو في طور النشاط تمنح لأرملته وعند التعذر إلى الأطفال الذين هم في كفالته (حسب شروط إسناد المنح العائلية) منحة مالية قدرها ثلاثمائة دينار.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008،

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009،

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي على العمال الخالصين خارج جداول الأجور.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
عن رئيس الغرفة النقابية لصناعة
الحلويات والبسكوي والشكولاتة
مرشد خلف الله

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة
كمال سعد